لعلة لا توجد في الفرع اعني ابتدا النظر وهي كونه حاصلا بغير قدرة العبد واختياره
حتى لو كان التذكر بقصد العبد لكان مولدا فيجبر الحاصل ان هذا قياس مركب
وهو ان يكون حكم الاصل متفقا عليه بين المستدل والخصم لكن يمنع عند كل
منهما بعلة اخرى والخصم بين منع وجود الجامع في الاصل والفرع اذا ابتدا
النظر لا يشاركه في عدم التذكر وبينه وبين منع وجود الحكم في الاصل اي لا نسلم
ان التذكر لا يولد العلم عند كونه بقدرة العبد وانما ذلك عند كونه ساهيا
لانه حينئذ من غير قصد العبد فانه حينئذ يكون فعلا لله تعالى فلو قلنا بتولد
العلم عنه لكان ايضا فعل الله تعالى فلا يصح تكليف العبد به وفي نهاية
العقول ما يشعر بان علة عدم التوليد في التذكر هو لزوم اجتماع الموجبين
على اثر واحد لانه قال التذكر عبارة عن وجود علمين احدهما العلم
بالمقدمات التي سبقت والاخر العلم بانه كان قد ادى بتلك العلوم الى شي
ليس احد العلمين اولى بالتوليد من الاخر فيلزم ان يكون كل منهما مولدا للعلم
بالنتيجة وهو محال ويجوز ان تكون العلة هي لزوم حصول الحاصل اذ
التذكر انما يكون بعد النظر وقد حصل به العلم وعلى هذا لا يكون التذكر
مفيدا للعلم اصلا فان قلت علم مما مر ان النظر الجهل قلت القايلون
بان النظر الصحيح المقرون بشرايطه يستلزم العلم اختلفوا في ان النظر
الفاسد هل يستلزم الجهل اي الاعتقاد الغير المطابق فقال الامام رحمه الله
يستلزمه وهو راي المناطقة وصححه بعضهم لان من اعتقد ان العالم
قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر استحال ان لا يعتقد ان العالم غني عن المؤثر
وقيل ان كان الفساد مقصورا على المادة استلزمه والا فلا اما بيان
الاول فلان لزوم النتيجة القياس المشتمل على الشرايط ضروري ابتدا
او انتهاء سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة كما في المثال المذكور واما
بيان الثاني اي من شقي التفصيل فلانه يعني فساد الصورة انه ليس من
الضروب التي تلزمها النتيجة والصحيح عند المتكلمين انه لا يستلزم الجهل
اما عند فساد الصورة فظاهر كما مر واما عند فساد المادة فقط بان تكون
الصورة من الضروب المنتجة فلان اللازم من الكاذب قد لا يكون كاذبا كما
اذا اعتقد ان العالم اثر الموجب وكل ما هو اثر الموجب فهو حادث فانه يستلزم
ان العالم حادث وهو حق مع كذب القياس بمقدمتيه ثم قد يفيد الجهل
كما اذا اعتقد ان العالم قديم فيستغني عن المؤثر والتحقيق انه لا نزاع لان
الفاسد صورة لا يستلزم بالاتفاق والفاسد مادة فقط قد يستلزم
وقد لا يستلزم فمراد الامام رحمه الله الايجاب الجزيي كما في المثال المذكور
ومرادنا نفي الايجاب الكلي بعدم اللزوم في بعض المواد والقايلون بانه لا لزوم
اصلا يريدون ان اللزوم الذي مناطه صورة في الشبهة بمعنى انه الشبهة

المنظور

تذكره

بلغ

المنظور فيها ليس لها لذاتها صفة ولا وجه يكون مناطا للملازمة بينها وبين
المطلوب والا لما انتفت الدلالة بظهور الغلط ولكان المحققون بل المعصومون
عن الخطا اولى بان يستلزم نظرهم في الشبهة الجهل بناء على انهم احق بالاطلاع
على وجه الدلالة فيها وهذا بخلاف الدليل فان له صفة ووجه دلالة
في ذاته هو مناط استلزامه المطلوب عند حصول الشرايط واما اللازم
العايد الى اعتقاد الناظر في بعض الصور كما اذا اعتقد حقيقة المقدمات في
المثال المذكور فلا نزاع فيه واعترض الامام بان عدم حصول الجهل للمحق
الناظر في شبهة المبطل يجوز ان يكون بناء على عدم اطلاعه على ما فيها من
جهة الاستلزام او عدم اعتقاد حقيقة المقدمات كما ان نظر المبطل في
دليل المحق لا يستلزم العلم بذلك وما ذكر من كون المحق اولى بالاطلاع انما
هو فيما يفيد الحق والعلم وذكر بعضهم ان المتكلمين احتجوا على عدم الاستلزام
بامرين احدهما اختلاف الشبهة بحيث ان الناظر فيها ابتدا تفوده الى الجهل
والناظر فيها بعد العلم لا تفوده الى شي والناظر فيها عقيب نظره في شبهة
على النقيض تفوده الى الشك وما اختلف لم يرتبط بشي واعترض هذا
الوجه بانه انما انتفى عن العالم اعتقاد صدق نتيجتها في نفسها للعلم
بضدها لا للعلم بعدم الربط بينهما وكذا الناظر فيها عقيب النظر في شبهة
وليس شكه من مجرد الشبهة بل من تعارض الشبهتين وهو في الحقيقة
تعاقب لا يبين بين معتقدين وهو حقيقة الشك وثانيهما ان الشبهة
لو كان لها ارتباط بمعتقد معين لكانت دليلا والتالي باطل لان حقيقة
الشبهة ما اشتبه امرها على الناظر فاعتقدها دليلا ورد بانه غير
لازم لجواز اشتراك المختلفات وما قام بها في بعض اللوازم فان الدليل
يفارق الشبهة ليس كذلك وبني على اعتقاد صحة الردين تصحيح مذهب
المناطقة كما ذهب اليه الامام وقد علمت ما يزيف به ذلك الاعتقاد
في حضرة الانتقاد تذكير اتفقوا على انه ان صحت المادة والصورة
فالنظر صحيح يودي الى المطلوب والا ففاسد لا يودي اليه وصحة المادة
في المعرف ان يكون المذكور في معرض الجنس جنسا للماهية وفي معرض الفصل
فصلا لها وفي معرض الخاصة خاصة شاملة لازمة وان يكون في الحد التام
الجنس والفصل القريبين الى غير ذلك من الشرايط وفي الدليل ان تكون
المقدمات مناسبة للمطلوب صادقة قطعا او ظنا او فرضا بحسب
المطالب على ما بين في الصناعات الخمس المنطقية وصحة الصورة في المعرف
ان يقدم الاعم فيقيد بالفصل والخاصة بحيث تحصل صورة وحدانية
موازية او مميزة لصورة المطلوب وفي الدليل ان يكون على الشرايط
المعتبرة في الانتاج على ما فصل في ابواب القياس والاستقراء والتمثيل

المذكورة

Copyright © King Saud University